|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 9-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 4.1 من جدول الأعمال | |

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار **649 (WRC-12)**؛

مقدمة

يدعو القرار 649 (WRC‑12) المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 "إلى أن ينظر، مستنداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، في إمكانية منح توزيع بقدر ملائم من الطيف، وليس متجاوراً بالضرورة، لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250".

تستمر خدمة الهواة بالنمو مع بلوغ عدد المشغّلين الحاصلين على تراخيص أكثر من ثلاثة ملايين مشغّل في العالم. ويستعمل هواة الراديو توزيعات خدمة الهواة للمشاركة في البحوث والتجارب العلمية والتقنية وتوفير الاتصالات غداة الكوارث الطبيعية وتوفير الاتصالات في الخدمة العامة غير التجارية والاضطلاع بأنشطة أخرى للنهوض بالتعليم التقني وتطوير تقنية التشغيل الراديوي وتعزيز حسن النوايا الدولية.

وتعتمد قدرة هواة الراديو على تحقيق هذه الغايات على النفاذ إلى نطاقات تردد في كامل طيف الترددات الراديوية. وكثيراً ما يحدث، تبعاً للوقت من اليوم والموسم وعوامل الانتشار الأخرى بما في ذلك دورة البقع الشمسية وظروف الانتشار، أن يكون النفاذ إلى طيف يبلغ حوالي kHz 5 000 أمراً أساسياً لمحطات الهواة لسد الفجوة بين 3,8 (MHz 4,0 في الإقليم 2 للاتحاد وMHz 3,9 في الإقليم 3 للاتحاد) وMHz 7 من أجل تنفيذ اتصالات موثوقة في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث وفقاً للتوصية ITU‑R M.1042.

ويستحسن وجود توزيعات على فواصل منتظمة للسماح بتشغيلٍ أقرب ما يمكن إلى أقصى تردد مستعمل. ويتفاوت الفاصل بين النطاقين 3,5 وMHz 7 حيث تبلغ النسبة 1,84 في الإقليم 1 للاتحاد و1,75 في الإقليم 2 للاتحاد و1,79 في الإقليم 3 للاتحاد، وهو أكبر بكثير من الفواصل بين التوزيعات الأخرى لخدمة الهواة في مدى الترددات العالية (الموجات الديكامترية (HF)).

ويعتبر استعمال الهواة للنطاق kHz 5 450‑5 250 في مراحله الأولى نسبياً وقد أدخل للمرة الأولى في عام 2000. ويُسمح حالياً للهواة باستعمال هذا النطاق سواء في كل النطاق أو في جزء منه في أكثر من 50 بلداً. وهذه التراخيص، التي تصدرها إدارات الاتصالات الوطنية وفقاً للمادة 4.4 من لوائح الراديو للاتحاد، لم تؤدّ إلى تداخل ضار بخدمات الاتصالات الراديوية العاملة في نطاق التردد هذا.

وتظهر نتائج الرصد الأوروبية أن نسبة استعمال محطات الخدمة الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران) للنطاق kHz 5450‑5 250 لم تتجاوز %20 من النطاق، ما يبين أن منح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في هذا النطاق ممكن دون التسبب بتداخل ضار بالخدمات الأولية.

والنطاق kHz 5 450‑5 250 موزع لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي. ووفقاً للدراسات التي أجرتها فرقة العمل 5A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية فإن شروط التقاسم بين توزيع ثانوي جديد لخدمة الهواة والتوزيع الثانوي القائم لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق kHz 5 275‑5 250 ستكون صعبة جداً. لذلك يقترح إلا يدرج مدى التردد هذا في توزيع ثانوي عالمي جديد لخدمة الهواة.

ويظهر جدول توزيع نطاقات التردد أن النطاق kHz 5 450‑5 250 موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران) على أساس أولي. ويتعين توفير الحماية لهذه التوزيعات القائمة.

وتنص هذه المقترحات الأوروبية على اقتراح منح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في النطاق MHz 5 450‑5 350 وفقاً للأسلوب A2 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A4/1

kHz 7 450-5 003

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 350-5 275 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | |
| 5 450-5 350 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  هواة | | |

SUP EUR/9A4/2

القـرار 649 (WRC‑12)

إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة   
على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300

الأسباب: تقترح أوروبا إلغاء القرار 649 (WRC‑12) إذ سيكون بلا جدوى بعد استكمال الدراسات واعتماد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لمنح توزيع ثانوي لخدمة الهواة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_